The Interlocutory Mareva Injunction to Freeze the Assets and Property of the debtor in the English Law/ A Comparative Analytical study with the precautionary seizure in the Iraqi Law

Younis salahuddin Ali
Cihan Private University - College of Law

younis888_sss@yahoo.com

Received Date: 2\4\2019. Accepted Date: 3/5/2019. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The interim protective order to freeze the assets or property of the debtor, for the interest of his or her creditors, known as the Mareva injunction is considered as one of the most considerable means of the precautionary and conservative seizure, and interlocutory remedies available to the creditor, which is included in the English Common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts. It is worth-bearing in mind that although the origin and the development of this legal system date back to the principles of equity, but it became as a part of the English common law. Before being codified by the English parliament, and given legislative features or characteristics, and included within, and provided for in the High court Act 1981. Therefore, it is regarded nowadays as a precautionary measure providing an interlocutory relief, and a judicial and emergent remedy for the creditor, containing the

freeze of his or her assets or property of the debtor, to prevent him or her from removing or dissipating them. In return the Iraqi law of civil proceedings No. (83) of 1969 regulated a similar protective and conservative means, represented by the precautionary seizure, aimed also at keeping the assets or property of the debtor, and conserving them.

Keywords: Interlocutory Remedies, Precautionary and Conservative Seizure, Interlocutory Mareva Injunction, Common Law, Civil Proceedings Law**.**

أمر "ماريفا" القضائي المؤقت بتجميد أرصدة وأموال المدين في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالحجز الاحتياطي في القانون العراقي

يونس صلاح الدين علي *
جامعة جيهان الخاصة ـ كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية

younis888_sss@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2\4\2019. تاريخ القبول: 2019/5/3. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص

يعد الأمر القضائي المؤقت والوقائي بتجميد أرصدة أو أموال المدين لمصلحة دائنيه، والمعروف بأمر "ماريفا" من أبرز وسائل الحجز الإحتياطي أو التحفظي، والمعالجات المؤقتة المتاحة للدائن، التي تضمنها قانون الأحكام العامة الإنكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وعلى الرغم من أن أصل ونشأة هذا النظام القانوني تعود إلى قواعد العدالة والإنصاف، إلا أنه صار جزءاً من قانون الأحكام العام، قبل أن يقننه البرلمان الإنكليزي ويضفي عليه الطابع التشريعي، ويدرجه ضمن تشريع المحكمة العليا لعام 1981. ويعد هذا الأمر في الوقت الحاضر إجراء وقائي يوفر معالجة مؤقتة، ومعونة قضائية عاجلة للدائن، تنطوي على تجميد أرصدة أو أموال المدين، للحيلولة دون قيامه بتهريبها أو تبديدها. وبالمقابل فقد نظم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وسيلة وقائية تحفظية مماثلة هي الحجز الإحتياطي الذي يرمي أيضاً إلى ضبط أرصدة المدين أو أمواله والتحفظ عليها.

الكلمات المفتاحية: المعالجات المؤقتة، الحجز الإحتياطي أو التحفظي، أمر ماريفا المؤقت، قانون الأحكام العامة، قانون المرافعات المدنية.

* أستاذ مساعد دكتور

المقدمة
Introduction

يعد الأمر القضائي المؤقت والوقائي بتجميد أرصدة وأموال لحماية دائنيه، والمعروف بأمر "ماريفا" من أبرز وسائل الحجز الإحتياطي أو التحفظي التي تضمنها قانون الأحكام العامة الانكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[1]، ومن قواعد العدالة والإنصاف[2]، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[3] . وعلى الرغم من أن أصل ونشأة هذا النظام القانوني تعود إلى قواعد العدالة والإنصاف، إلا أنه صار جزءاً من قانون الأحكام العامة، قبل أن يقننه البرلمان الإنكليزي ويضفي عليه الطابع التشريعي، ويدرجه ضمن تشريع المحكمة العليا لعام 1981. وهو إجراء وقائي مؤقت يوفر معالجة قضائية عاجلة للدائن، تنطوي على تجميد أموال وأرصدة المدين، للحيلولة دون قيامه بتهريبها الى خارج دائرة الإختصاص القضائي المكاني للمحكمة المختصة، أو القيام بتبديدها أو تشتيتها. وتحاول هذه الدراسة بعد تسليط الضوء على مفهومه وخصائصه، البحث في أهم الآثار القانونية المترتبة عليه. ومقارنتها بنظام قانوني مشابه لهذا الأمر الوقائي المؤقت، تضمنه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 ، وتمثل بالحجز الإحتياطي. والتعرف على أهم الإختلافات في الآثار المترتبة على هذين النظامين القانونيين. ولا سيما أن بعض الآثار المترتبة على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت في القانون الانكليزي تعطيه قدراً أكبر من المرونة في التطبيق، مقارنة بنظام الحجز الإحتياطي في قانون المرافعات المدنية العراقي.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في إختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من المزايا التي يوفرها النظام القانوني للمعالجة القضائية المتمثلة بأمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، الذي يفسح المجال واسعاً للمحاكم الوطنية بالتمتع بمرونة كبيرة في إصدار هذا النوع من الأوامر، وتنفيذه خارج نطاق دائرة الإختصاص المكاني لمحكمة الموضوع. ولا سيما فيما يتعلق بأموال المدين وأرصدته الكائنة في الخارج، أي في دولة أجنبية. وليس خارج دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة فحسب. فضلاً عن الإستفادة من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية التي أوردت العديد من التطبيقات القضائية لهذا النوع من الأوامر الوقائية المؤقتة. فضلاً عن سبب آخر هو أهمية هذا النوع من الأوامر القضائية في نقل الأرصدة والأموال المجمدة من دائرة إختصاص قضائي إلى آخر، إذا إقتضت الضرورة لذلك.

ثالثاً: أهمية البحث Research Important: تكمن أهمية البحث في دراسة بعض المزايا والآثار المترتبة على أمر "ماريفا" الوقائي، والتي تضفي عليه قدراً كبيراً من

المرونة إثناء التطبيق القضائي. مما ينعكس في إرتفاع مستوى الحماية القضائية لأموال وأرصدة المدين، التي تمثل الضمان العام لدائنيه.

رابعاً: مشكلة البحث Research Problem : تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعترى موقف قانون المرافعات المدنية العراقي في تنظيمه للحجز الإحتياطي، الذي عانى من بعض العيوب ونقاط الضعف التي يمكن معالجتها عن طريق الإفادة من المزايا ومواطن القوة الأخرى التي يتمتع بها النظام القانوني لأمر "ماريفا" الوقائي المؤقت في القانون الإنكليزي. ومن أبرز تلك العيوب عدم قدرة نظام الحجز الإحتياطي على ضبط أرصدة وأموال المدين الكائنة في الخارج والتحفظ تلقائياً، إذا كانت الدعوى مقامة في العراق، نتيجة لإفتقاره للأثر العالمي النطاق الذي يتمتع بها أمر "ماريفا" الوقائي. فضلاً عن عدم قدرته على نقل أرصدة المدين وأمواله من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة الإختصاص القضائي لمحكمة الموضوع، إذا ما كان ذلك ضرورياً لضبط تلك الأرصدة والأموال، ووضعها تحت الإشراف المباشر للمحكمة المختصة بنظر الدعوى.

خامساً: نطاق البحث Research Scoop: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، والآثار القانونية المترتبة عليه في القانون الانكليزي، ومقارنتها بالنظام القانوني للحجز الاحتياطي في قانون المرافعات المدنية العراقي.

سادساً: منهجية البحث Research Methodology: أزاء جميع المعطيات المتعلقة بأهمية البحث وأسباب إختياره والمشكلة التي يحاول معالجتها، فقد إنتهجت الدراسة مناهج البحث العلمي القانوني التحليلي الوصفي والمقارن. وذلك بإجراء تحليل وصفي معمق لموضوع الدراسة المتمثل بأمر "ماريفا" القضائي الوقائي المؤقت. مع مقارنة موقف القانون الإنكليزي من هذا النظام القانوني بموقف قانون المرافعات المدنية العراقي من النظام القانوني للحجز الإحتياطي، مع بيان أوجه الشبه والإختلاف، وأهم المزايا والعيوب التي تعتري هذين النظامين القانونيين المقارنين.

سابعاً:خطة البحث Research Plan: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم أمر "ماريفا" في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون العراقي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الأمر "ماريفا" في القانون الانكليزي ومقارنتها بموقف القانون العراقي .

المبحث الأول
مفهوم أمر "ماريفا" في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون العراقي
The Concept of the Mareva Injunction in the English Law Compared with the Situation of the Iraqi Law

تضمن قانون الأحكام العامة الإنكليزي (Common Law) غير المكتوب ذي الأصل العرفي، الذي نشأ بمرور الزمن من السوابق القضائية التي إستقر عليها القضاء الانكليزي، . لذا فإن دراسة مفهوم الأمر "ماريفا" القضائي الوقائي المؤقت تستلزم منا تعريفه وبيان خصائصه، وتطوره التاريخي في القانون الإنكليزي، مع بيان موقف القانون العراقي من هذا النوع من الأوامر وكما يأتي:

المطلب الأول
تعريف أمر "ماريفا" القضائي المؤقت في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون العراقي
The Definition of the Interlocutory Mareva Injunction in the English Law Compared with the Situation of the Iraqi Law

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي الأمر (Injunction) عموماً بأنه تكليف قضائي تلزم بمقتضاه المحكمة المدعى عليه بالقيام بعمل ما، أو بالإمتناع عن عمل ما[4]، ويصنف إلى مؤقت (Interlocutory) ونهائي (Final). وقد عرف أحد الفقهاء الإنكليز[5] أمر "ماريفا" القضائي المؤقت (Mareva Injunction) بأنه إجراء وقتي حمائي أو وقائي (Provisional Protective Measure) ينطوي على تجميد أموال وأرصدة المدين (Freezing Assets)، فضلاً عن وضع الأختام (Affixing Seals) للحيلولة دون التصرف بها، إلى حين الإنتهاء من إجراءات التقاضي المدني (Civil Litigation) . وعرفه آخر[6] بأنه أمر مؤقت (Interlocutory injunction) تمنع بمقتضاه المحكمة أي طرف من أطراف الدعوى (Party to Proceedings) من نقل أمواله أو أرصدته من دائرة إختصاصها المكاني. كما عرف[7] أيضاً بأنه أمر يحظر على المدعى عليه المدين تهريب أمواله وأرصدته، وكذلك تبديدها أو تشتيتها، إلا أنه لا يعطي المدعي الدائن حق ملكية عليها. ويتبين من هذه التعاريف بأن الأوامر القضائية غالباً ما تصدرها المحاكم للتغلب على تعنت المدعى عليه المدين، ولإرغامه على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل[8]. وأنها عادةً ما تصدر أمر "ماريفا" القضائي الوقائي المؤقت، إذا كان الدين مستحق الأداء (Debt is Due)، وذلك عندما يكون هناك خطر من قيام المدين بتبديد أمواله وأرصدته قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المنظورة. كما يحظر على المصارف الوفاء بتعهدات المدعى عليه المدين الشخصية لدائنين

آخرين، والتي غالباً ما تكون غير قابلة للإلغاء أو الرجوع[9] (Restraining the bank from Honouring personal and irrevocable undertaking). كما يحق للمحكمة العليا (High Court) في إنكلترا أن تصدر أمراً حمائياً أو وقائياً مؤقتاً (Interim Relief) عندما تقام الدعوى وإجراءات التقاضي في محاكم إحدى الدول المتعاقدة (Contracting State) خارج المملكة المتحدة، أو في أحد أجزاء المملكة المتحدة غير الخاضع لسلطة أو إختصاص المحكمة العليا[10]. ويتبين من هذه التعاريف أيضاً بأن أمر "ماريفا" لا يقتصر على الحيلولة دون قيام المدعى عليه المدين بتهريب أمواله وأرصدته أو إزالتها (Removal) من دائرة الإختصاص القضائي للمحكمة المختصة، ولكنه يحول أيضاً دون قيامه بتشتيتها أو تبديدها (Dissipation) ضمن دائرة الإختصاص القضائي للمحكمة المختصة[11]. كما أنه لا يعطي المدعي الدائن حق ملكية (Proprietary Interests) على تلك الأموال والأرصدة. أما بالنسبة إلى القانون العراقي فقد أخذ بنظام الحجز الإحتياطي في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ونظمه في المواد (231) إلى (250) منه، وعرفه جانب من الفقه[12] في العراق الحجز الاحتياطي بأن الإجراء القضائي الذي يهدف منه الدائن منع المدين من التصرف بقسم من الأموال كي لا يهربها بالإخفاء أو بالتصرف الضار بالدائن ولقاء دين ما زال محل نزاع. وعرف أيضاً[13] بأنه وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة الوقائية التي يجيز القانون بواسطتها الحجز على أموال المدين ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على ضمانه العام من أي خطر يؤدي إلى فقدان أو إضعاف هذا الضمان. كما عرف أيضاً بأنه إجراء وقائي مؤقت يأمر به القاضي المختص في مواجهة المدين، وذلك بالتحفظ على أمواله خوفاً من تهريبها أو التصرف فيها[14]. ويتبين من هذه التعاريف بأن الحجز الإحتياطي في القانون العراقي، وكما هو الحال بالنسبة إلى القانون الانكليزي، هو وسيلة حماية ملحة وعاجلة للحماية القضائية للدائن لدرء الأضرار الناتجة عن بطء سير إجراءات التقاضي[15]. وتستند مشروعيته على عنصرين هما الإستعجال والخطر، ويقصد بالإستعجال إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الحماية العاجلة للدائن. أما الخطر فيقصد به الحالات التي يمكن للمدين اللجوء إليها لإضعاف الضمان العام للدائن، وتهديده بفقد ضمان حقه. ولأن الحجز الاحتياطي هو إجراء حمائي أو وقائي مؤقت، فإنه يرمي إلى ضبط المال، على وجه التحديد، للحيلولة دون قيام المدين بالتصرف به أو تهريبه.

المطلب الثاني
Second Requirement
خصائص أمر "ماريفا" القضائي المؤقت في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون العراقي
The Features of the Interlocutory Mareva Injunction in the English Law Compared with the Situation of the Iraqi Law

يتسم أمر "ماريفا" القضائي المؤقت في القانون الانكليزي بخصائص معينة سوف نقوم بإستعراضها، مع المقارنة بموقف قانون المرافعات المدنية العراقي الذي تبنى نظام الحجز الإحتياطي وكما يأتي:

أولاً: يتسم أمر "ماريفا" القضائي في القانون الانكليزي بأنه أمر مؤقت (Interlocutory Injunction) تترتب عليه معالجة مؤقتة (Interim Relief) أو حماية للدائن. وهو ما صرح به القاضي اللورد (Denning)، عندما فرض هذا الأمر لأول مرة في السابقة القضائية التي تمخض عنها الحكم الصادر في قضية (Mareva Compania Naviera v. international Bulkcarriers S.A.1975.2 Lioyd's Rep.509. 1980.1.All ER213) التي سوف نتناول وقائعها بالبحث لاحقاً. وقد ذكر في هذا الحكم بأنه "إذا كان الدين مستحق الأداء (Debt is Due) ، وكان هناك خطر يخشى منه بقيام المدين بتبديد أمواله وأرصدته، للتغلب على حكم المحكمة بالتنفيذ على أمواله. فإن من إختصاص المحكمة إصدار أمر مؤقت بمنعه من تبديد أمواله وأرصدته، حفاظاً على حقوق دائنه".

ثانياً: كما يتسم هذا الأمر بأنه أمر إنصافي (Equitable injunction)، أو معالجة إنصافية (Equitable Remedy) يرجع أصله الى مبادىء العدالة والإنصاف (Principles of Equity) لسد النقص والقصور الذي شاب قانون الأحكام العامة (Common Law) العرفي والمبني على السوابق القضائية. فالسمة الإنصافية هي الخاصية المميزة للمعالجات التي توفرها الأوامر القضائية (Remedy of Injunction) عموماً[16]. وقد يصدر القضاء الانكليزي بعض الأوامر المؤقتة، وعلى نحو عاجل، لإيقاف إرتكاب بعض الأخطاء المدنية كالإزعاج (Nuisance) [17].

ثالثاً: ويتسم هذا الأمر القضائي ايضاً بالعدالة والملاءمة (Justice, Convenience and Reasonableness) ، وهو ما تمخض عن حكم المحكمة الصادر في قضية (Rasu Maritima SA v. Purushaaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara 1978.1 QB.CA) التي تتلخص وقائعها بقيام المدعي مالك السفينة بمقاضاة المدعى عليه مستأجر السفينة (Charterer)، للمطالبة بتعويض يبلغ مليوني جنيه عن الأضرار التي لحقت به، بسبب الإخلال بعقد إيجار السفينة (Breach

(of Charterparty. وبعد أن عجز المدعي أن يثبت للمحكمة وجود أية أموال أو أرصدة تعود للمدعى عليه، فقد عثر أخيراً على بعض المعدات العائدة للمدعى عليه على أرصفة الشحن في ميناء (Liverpool) في إنتظار شحنها عبر البحر. فطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت يمنع المدعى عليه من شحن المعدات. فإستجابت له المحكمة وأصدرت الأمر المؤقت، إلا أن المدعى عليه طلب منها إلغاء الأمر. فألغت محكمة الإستئناف ذلك الأمر، وجاء في حكمها بأن قيمة المعدات العائدة للمدعى عليه تفوق كثيراً مقدار التعويض الذي يطالب به المدعي. وأن المحكمة لا يمكنها إصدار الأمر، إلا إذا كان من العدالة والملاءمة القيام بذلك. ونظراً لوجود شكوك حول إستحقاق المدعي لقيمة المعدات، فإنه لايمكن للمحكمة إصدار ذلك الأمر. وجدير بالذكر فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (37) من تشريع المحكمة العليا الانكليزي لعام 1981 (The Supreme Court Act 1981) الى هذه السمة، عندما نصت على أنه (يمكن للمحكمة العليا عن طريق إصدار أمر (سواء أكان مؤقتاً أم نهائياً) أن تمنح أمراً أو تعيين حارساً قضائياً، في جميع القضايا التي يبدو فيها للمحكمة أن من العدالة والملاءمة القيام بذلك)[18].

رابعاً: كما يتسم أمر تجميد أرصدة المدين في القانون الانكليزي بأنه دولي النطاق (International Scope of Freezing Injunction)، يمكن للقضاء الانكليزي إصداره حتى عند إقامة الدعوى في محاكم إحدى الدول المتعاقدة خارج المملكة المتحدة، أو في أحد أجزاء المملكة المتحدة غير الخاضع لسلطة أو إختصاص المحكمة العليا[19]. وعلى العكس من ذلك فإنه يمكن إصداره أيضاً لضبط أموال المدين الكائنة في الخارج، إذا كانت الدعوى مقامة في محكمة إنكليزية. وعلى هذا الأساس فهو يعد من الإجراءات المؤقتة الممتدة خارج نطاق إقليم الدولة (Extraterritorial Provisional Measure)[20].

خامساً: ويتسم أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت بأنه واسع التطبيق، ولا يقتصر على المعاملات والصفقات التجارية (Commercial Transactions)، ولكنه يمتد إلى القضايا الأخرى المتعلقة بالأضرار الشخصية (Claims for Personal Injuries)، ولا سيما قضايا الزواج والعلاقات الزوجية (Matrimonial Cases).

سادساً: ويتسم أمر "ماريفا" الوقائي الخاص بتجميد أرصدة وأموال المدين بأنه أمر إحتياطي أو ثانوي لا يتم اللجوء إليه، إلا إذا كانت المعالجات الأخرى التي يقدمها قانون الأحكام العامة (Common Law Remedies) غير كافية لحماية حقوق الدائنين. وقد ساهم ظهور هذا الأمر في وضع ترتيب أو تسلسل هرمي للمعالجات التي يقدمها القانون الانكليزي (Remedial Hierarchy) ، فتأتي المعالجات القانونية

(Legal Remedies) التي إحتوى عليها قانون الأحكام العامة، ومن أبرزها التعويضات في المرتبة الأولى[21]، وفي حالة عدم كفايتها يبرز دور المعالجات الإنصافية[22]، وعلى رأسها هذا الأمر.

سابعاً: ويتسم أمر "ماريفا" أخيراً بأنه أمر تحويلي (Transferring Order) تأمر بمقتضاه المحكمة المدين المدعى عليه بنقل أرصدته من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة إختصاص قضائي آخر يمكن أن ينفذ فيه حكم المحكمة الإنكليزية بسهولة. وفي حالة عدم إمكانية نقل الأرصدة أو الأموال، فإن المحكمة يمكنها عن طريق هذا الأمر تعيين حارس قضائي (Receiver) على تلك الأموال.

ثامناً: ويتسم نظام الحجز الاحتياطي في قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه إجراء وقائي مؤقت يرمي إلى ضبط الأموال المحجوزة مؤقتاً[23]. وهو سيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة، لحماية الضمان العام لحق الدائن وإبعاد الخطر عنه. ويرمي الى وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء ضماناً لحق الدائن[24]. ويجوز طلب توقيعه حتى وإن لم يكن بيد طالب الحجز سند تنفيذي، ولكن مجرد سند رسمي أو عادي أو أية أوراق أخرى أو بمجرد شهادة الشهود إذا توفرت فيها الشروط التي قررها القانون، وذلك بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (231) من قانون المرافعات المدنية، والتين نصتا على أنه (2-يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقاً أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها بذلك. 3-إذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بشهود فيجوز الإستناد الى الشهادة في طلب الحجز).

المطلب الثالث

Third Requirement

التطور التاريخي لأمر "ماريفا" القضائي المؤقت في القانون الانكليزي

The Historical Development of the Interlocutory Mareva Injunction in the English Law

لقد مر التطور التاريخي لأمر "ماريفا" الوقائي المؤقت في القانون الانكليزي بمرحلتين مهمتين: الأولى ظهور ما يعرف بالأوامر (Writs) في ظل قانون الاحكام العامة. والثانية: تمكن قواعد العدالة والانصاف من كسر احتكار وهيمنة قانون الاحكام العامة عن طريق المبدأ القائل (اذا وجد حق معترف به قانوناً وجدت الحماية القضائية له، أو وجدت الدعوى لحمايته). (Ubi jus ibi Remedium). ثم ظهور مبدأ الاختصاص الشخصي (Jurisdiction in Personam or in Personam Jurisdiction). ففي البداية كان النظام القانوني السائد في ظل قانون الأحكام (The legal system under the Common Law) يقوم على أساس ما عرف بالأوامر

(Writs). فإذا كان الحق المتنازع عليه غير محمي بأمر معين من هذه الأوامر، فإن المحاكم لم يكن بمقدورها منح المعالجات للطرف المتضرر. كما كانت هناك مشكلة أخرى، وهي عدم قدرة محاكم قانون الأحكام العامة (Courts of Common Law) على إصدار أي أمر يقضي بمنع المدين قبل صدور الحكم في الدعوى المنظورة، الأمر الذي شكل خللاً كبيراً في عدالة المعالجات (Remedial Justice) التي قدمها قانون الأحكام العامة للدائن المتضرر. وهو ما ظهر جلياً في حكم المحكمة الصادر في قضية (Lister & Co. v. Stubbs.CA 1890.45 CH.D1) التي تتلخص وقائعها[25] بقيام شركة صناعية (Manufacturing Company) برفع الدعوى على أحد مستخدميها الذي يعمل، وإدعت في دعواها أنه حصل على عمولات سرية (Secret Commissions) من طرف ثالث وهو المورد (Supplier)، ومن دون علم الشركة، وإستثمر تلك المبالغ في تجارة العقارات. وإدعت الشركة المدعية في دعواها بأحقيتها بتلك المبالغ، وطلبت من المحكمة الحصول على معالجة مؤقتة (Interlocutory Relief) في صيغة أمر وقائي، لمنع المدعى عليه من التصرف بتلك المبالغ وشراء العقارات، فضلاً عن قيام المحكمة بوضع اليد عليها. إلا أن المحكمة رفضت إصدار مثل هذا الأمر الوقائي المؤقت، وصادقت محكمة الإستئناف على ذلك، وجاء في حكمها بأن السبب في رفض إصدار الأمر المؤقت هو أن تلك المبالغ لا تعود ملكيتها للشركة المدعية، مما يمكن معه القول بأن المدعى عليه هو أمين (Trustee) عليها. كما أنه لا يمكن القول بأن هذه المبالغ هي من حق الشركة المدعية قبل صدور الحكم في تلك الدعوى، لذا فإنه ليس من حقها مطالبة المحكمة بإصدار أمر قضائي وقائي مؤقت. وهي مبالغ لا تستحقها الشركة المدعية، إلا بعد صدور الحكم، لأنها سوف تعد حينئذٍ ديون مستحقة الأداء (Debt Due) على المدعى عليه نتيجة صفقات فساد (Corrupt Bargains). لذا يكون موقف المحكمة صحيحاً في عدم إصدار الأمر المؤقت الذي يحظر على المدعى عليه التصرف بتلك الأرصدة، إلا بعد صدور الحكم في الدعوى لمصلحة المدعين. ويعكس هذا الحكم ببساطة الجمود الذي كان يعاني منه قانون الأحكام العامة[26]، غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية، والذي لا يتضمن قواعد عامة. مما يجعل حصول الطرف المتضرر على المعالجات التعويضية (The Remedy of Damages) غير ممكن[27] ، لعدم إمكانية إصدار أمر قضائي يوفر الحماية لحقه. فإذا لم ينفذ المدين (Debtor) التزامه، أو فر من وجه العدالة، أو قام بتهريب أمواله أو أرصدته الى خارج نطاق الإختصاص المكاني أو الإقليمي (Territorial Jurisdiction) لمحكمة محل تنفيذ العقد أو الصفقة. فإن قانون الأحكام العامة العرفي (Common Law) كان يقف عاجزاً أزاء

مثل هذه الإحتمالات لتوفير الحماية للدائن (Creditor). وأزاء خطورة مثل هذا الوضع فقد توجه الدائنون بشكواهم الى الملك، وطلبوا منه أن يقدم لهم المعونة أو المعالجة (Relief) إستناداً على سلطاته الملكية. إلا أن الملك فوض دائرة العدالة المطلقة (Chancery) للقيام بذلك، فمارست نيابة عن الملك السلطات القضائية، ومنحت المعونة القضائية للمتضررين. وقد أدى ذلك الى ظهور محاكم العدالة المطلقة (Courts of Chancery) التي طبقت مبادىء العدالة والإنصاف (Principles of Equity). الأمر الذي شكل نقطة تحول بارزة أدت الى نشوء معالجات جديدة لم تكن معروفة في قانون الأحكام العامة. فإنتقلت مهمة تحقيق العدالة الى مبادىء العدالة والإنصاف، وفي مقدمتها المبدأ القائل بأنه (إذا وجد حق معترف به قانوناً وجدت الحماية القضائية له، أو وجدت الدعوى لحمايته) أو (Ubi Remedium ibi jus) . وبذلك نكون قد دخلنا في مرحلة جديدة لم تقتصر فيها إقامة العدالة على قانون الأحكام العامة، بل تخطته الى تطبيق مبادىء العدالة والإنصاف التي كسرت إحتكار هذا القانون العرفي، وقدمت الكثير من العون والمساعدة للدائنين المتضررين. وأزالت الجمود الذي كان سائداً في ظل قانون الأحكام العامة[28]، بتبنيها اسلوباً أكثر مرونة وتحرراً (Liberal Approach) في حماية حقوق الدائنين. وقد إعتمد هذا الأسلوب على مبدأ جديد عرف بمبدأ الإختصاص الشخصي (The principle of Jurisdiction in personam)، والذي إستند عليه نشوء أمر "ماريفا" فيما بعد. ويمكن لمحاكم العدالة عن طريق ممارستها لهذا الإختصاص أن تأمر بنقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي مكاني معين إلى دائرة إختصاص قضائي مكاني آخر[29] ، وهو ما قضت به المحكمة الانكليزية في حكمها الصادر في قضية (Derby and Co v Weldon (No 6): CA.1990.1WLR 1139. 1990.3All ER 263) التي سوف نتناول وقائعها بالبحث لاحقاً. وقد ساعدت مبادىء العدالة والإنصاف القضاة الإنكليز في وضع حلول ومعالجات جديدة لحماية حقوق الدائنين، من أبرزها أمر "ماريفا" (Mareva Injunction) الوقائي المؤقت. ولهذا السبب فقد عرفت هذه المعالجة الجديدة بالمعالجة الإنصافية (Equitable Remedy). ثم مالبث البرلمان الانكليزي أن تبنى هو أيضاً هذه المعالجة، وقننها ضمن نطاق تشريع المحكمة العليا لعام 1981 (The Supreme Court Act 1981). وجدير بالذكر فقد ساهمت ثلاثة قضايا في بلورة أمر "ماريفا" القضائي ونشأته وتطوره في القانون الإنكليزي وفقاً للتسلسل الآتي: القضية الأولى : (Lister & Co. v. Stubbs.CA 1890.45 CH.D1) والتي قررت فيها المحكمة أن المبالغ التي حصل عليها المدعى عليه، وهي عمولات سرية من الصفقة التجارية لايمكن عدها كمبالغ عائدة للمدعين، قبل صدور

أمر أو حكم قضائي بذلك. وهي القضية التي تبلورت من خلالها الملامح الأولى لهذا الأمر القضائي. القضية الثانية: (Nippon Yusen Kaisha v. Karageorgis. CA 1975.1.WLR.1093.1094) التي وضع فيها القاضي الانكليزي المشهور اللورد (Denning) حجر الأساس لهذا الأمر الجديد في القانون الانكليزي وهو أمر "ماريفا". والقضية الثالثة: (Mareva Compania Naviera v. international Bulkcarriers S.A.1975.2 Lioyd's Rep.509. 1980.1.All ER213) التي بدأ من خلالها تطبيق هذا الأمر على نطاق واسع، واكتسب إسمه في الاصطلاح القانوني الانكليزي منها.

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على أمر "ماريفا" القضائي المؤقت في القانون الانكليزي ومقارنتها بموقف القانون العراقي

The Legal Effects of the Interlocutory Mareva Injunction in the English Law Compared with the Situation of the Iraqi Law

تقوم المحاكم الانكليزية عادةً بإصدار الأوامر القضائية المؤقتة (Interlocutory or Interim Injunctions) أثناء النظر في الدعوى، لدرء الأذى عن الدائن المدعي[30]، وتتمتع المحاكم الإنكليزية بسلطة تقديرية واسعة (Discretion) في إصدار الأمر القضائية عادةً[31]، لأنها تصنف تحت مفهوم المعالجات الإنصافية (Equitable Remedy)[32]. وتترتب على إصدار أمر "ماريفا" القضائي المؤقت في القانون الإنكليزي جملة من الآثار القانونية من أبرزها تجميد أرصدة وأموال المدين، ونقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي مكاني معين إلى دائرة إختصاص قضائي مكاني آخر، وتعيين حارس قضائي (Receiver) على أموال المدين، وعدم حصول الدائن على حق تقدم أو أولوية على أموال المدين، فضلاً عن الأثر العالمي أو الدولي لهذا الأمر. وسوف نبحث في هذه الآثار مع مقارنتها بالآثار المترتبة على الحجز الإحتياطي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وكما يأتي:

المطلب الأول

تجميد أرصدة وأموال المدين
Freezing the Assets and Property of the Debtor

يعد تجميد أرصدة وأموال المدعى عليه المدين الأثر القانوني الأبرز من الآثار المترتبة على أمر "ماريفا" القضائي الوقائي المؤقت. وتلجأ المحكمة عادةً إلى إصدار هذا الأمر إذا كان الدين مستحق الأداء، وكان هناك خطر من قيام المدين بتبديد أرصدته وأمواله أو تشتيتها، أو تهريبها من دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة، قبل أن يصدر القضاء حكمه النهائي في الدعوى المنظورة[33] . ففي مثل هذه الأحوال تلجأ المحكمة إلى إصدار مثل هذا الأمر القضائي المؤقت، وهو ما قامت به فعلاً في قضية (Nippon Yusen Kaisha v. Karageorgis. CA 1975.1.WLR.1093.1094) التي مثلت نقطة التحول البارزة في تاريخ القضاء الانكليزي، لكونها أول قضية يصدر فيها مثل هذا الأمر القضائي المؤقت الذي عرف بأمر تجميد الأرصدة المؤقت (Interim Freezing Order) [34] ، والذي كان ثمرة إجتهاد القاضي اللورد (Denning). وتتلخص وقائع[35] هذه القضية بقيام الشركة المدعية، وهي شركة (Nippon Yusen Kaisha) المالكة للسفن (Shipowners) بتأجير سفينة للمدعى عليهما (George Karageorgis and John Karageorgis) بمقتضى عقد إيجار سفينة (Charterparty) أبرم مع هذين الشخصين. إلا أن أمور التجارة سارت على خلاف ما توقعه المدعى عليهما، فإمتنعا عن دفع الأجرة المحددة في العقد (Charterparty Hire)، فأقامت الشركة المدعية الدعوى عليهما. إلا أن المستأجرين (Charterers) المدعى عليهما كانا قد أغلقا مكتبهما وفرا إلى جهة مجهولة. وكان لدى الشركة المدعية أدلة إثبات قاطعة بوجود مبالغ وأرصدة لهما في أحد مصارف (London). ولأن هذه القضية كانت مكتملة الأدلة (Prima Facie case)، فقد طلبت الشركة المدعية من المحكمة إصدار أمر مؤقت بتجميد الأرصدة بناءً على طلبها (Ex Parte Interim Freezing Order) يحظر نقل تلك الأرصدة إلى خارج دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة المختصة. إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب، فأستأنفت الشركة المدعية هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف التي إستجابت لطلب الشركة المدعية. وقد لاحظ القاضي اللورد (Denning) وبوضوح بأن القضية مكتملة الأدلة (Prima Facie case)، على أساس الأجرة غير المدفوعة (Unpaid Hire) التي إمتنع المدعى عليهما عن دفعها. وأن تهريب الأرصدة المودعة في المصرف، أو حتى تبديدها أو تشتيتها سوف يجعل من المستحيل على الشركة المدعية المالكة للسفن إسترداد أي مبلغ من المستأجرين (Charterers) الهاربين، فأصدرت محكمة الإستئناف أمراً يقضي بتجميد تلك الأرصدة المصرفية، للحيلولة دون تهريبها،

أو حتى تبديدها أو تشتيتها[36] . وجاء في حكمها بأن من حق الشركة المدعية تقييد حرية المدعى عليهما في التصرف بأرصدتهما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. وذكرت في حكمها أيضاً بأن السبب وراء إصدار هذا الأمر المؤقت هو أن تلك الأرصدة كانت معرضة لخطر نقلها إلى خارج دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة المختصة، للتغلب على الحكم القضائي الذي كان من المقرر أن يصدر في الدعوى. وبعد ذلك بشهر صادقت محكمة الإستئناف على إصدار محكمة الموضوع لأمر تجميد مؤقت ثاني لمصرف آخر، مما أدى إلى رسوخ هذا النوع الجديد من الأوامر القضائية في القانون الانكليزي، وذلك في ضوء قضية (Mareva Compania Naviera v. international Bulkcarriers S.A.1975.2 Lioyd's Rep.509. 1980.1.All ER213) الشهيرة التي بدأ من خلالها تطبيق هذا الأمر على نطاق واسع، واكتسب إسمه في الاصطلاح القانوني الانكليزي منها. وتتلخص وقائع هذه القضية[37]، التي تشبه وقائع القضية السابقة إلى حد ما[38] ، بقيام الشركة المدعية المالكة للسفن بتأجير إحدى سفنها للمدعى عليهم، اللذين دفعوا جزءاً من الأجرة المتفق عليها مقدماً، إلا أنهم إمتنعوا عن دفع المتبقي منها. فقاضتهم الشركة المدعية واثبتت للمحكمة إمتلاكهم لأرصدة مودعة في أحد مصارف (London)، وطلبت من المحكمة إصدار أمر مؤقت بتجميد الأرصدة بناءً على طلبها (Ex Parte Interim Freezing Injunction) يحظر نقل تلك الأرصدة إلى خارج دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة المختصة. ويرى جانب من الفقه الانكليزي بأن المحاكم الانكليزية تميل إلى إصدار الأوامر المؤقتة (Interim Injunctions) عندما تشعر بأن الدعوى تسير لمصلحة المدعي، وأنه نجاحه فيها صار أمراً مضموناً[39]. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من هذا الأثر القانوني المترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، فقد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 نفس الأثر تقريباً على الحجز الإحتياطي، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (231) منه، والتي نصت على أن (لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الإحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته). ويتبين من هذا النص بأنه يشترط لإيقاع الحجز الإحتياطي في القانون العراقي، وكما هو الحال بالنسبة إلى القانون الإنكليزي، أن يكون الدين معلوماً مستحق الأداء، كما ينبغي أن يكون غير معلق على شرط[40]. كما يجوز الإستناد إلى شهادة الشهود في طلب الحجز الإحتياطي، إذا كانت الدعوى مما يجوز إثباتها بالشهادة[41]، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة السالفة الذكر من هذه المادة. إلا ان قانون المرافعات المدنية تبنى إتجاهاً معاكساً للقانون الانكليزي،

عندما وسع من نطاق الحجز الاحتياطي ليشمل كلاً من المنقول والعقار[42]، خلافاً للقانون الانكليزي الذي قصره على الأرصدة (Assets) في الأعم الأغلب، ثم بقية الأموال المنقولة من دون العقار. كما تبنت محكمة تمييز العراق هذا الإتجاه الواسع، وجاء في أحكامه بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، وبعد عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه، ذلك أن من شروط إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين المنقولة والعقارية أن يكون بيد الدائن طالب الحجز سنداً رسمياً أو عادياً بدين معلوم ويستحق الأداء. وهذا الأمر غير متحقق في طلب المميز، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر بالإتفاق)[43].

المطلب الثاني
نقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي الى آخر
The Transfer of the Debtor's Assets from one Jurisdiction to Another

كما يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، إذا ما أرادت نقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة إختصاص قضائي آخر[44]. وهو ما قضت به في حكمها الصادر في قضية (Derby and Co v Weldon (No 6): CA 1990. 1 WLR 1139. 1990. 3 All ER 263) التي سوف نتناول وقائعها بالدراسة لاحقاً. فقد قضت محكمة الإستئناف بإمكانية قيام المحكمة بإصدار أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، إذا ما أرادت نقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة إختصاص قضائي آخر[45]. وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إصدار الأمر بنقل الأرصدة من إختصاص قضائي إلى آخر، أو حظر نقلها من إختصاص أجنبي (Foreign Jurisdiction) إلى آخر، أو حتى الأمر بإعادتها الى انكلترا من نطاق إختصاص أجنبي معين. إلا أنه لم يكن بالإمكان إصدار مثل هذا الأمر في هذه القضية، لأسباب سوف نوضحها لاحقاً. ويستند نقل أرصدة المدعى عليه المدين من دائرة إختصاص قضائي الى آخر، وكما أشرنا سابقاً، على مبدأ الإختصاص الشخصي، الذي يخضع بمقتضاه المدعى عليه خضوعاً شخصياً لإختصاص المحكمة. مما يمكن المحكمة من أن تأمر بنقل أرصدته من دائرة إختصاص قضائي مكاني معين إلى دائرة إختصاص قضائي مكاني آخر. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من هذا الأثر القانوني المترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، فيبدو بأنه لم يسمح بنقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة إختصاص قضائي آخر. وذلك لأن المادة (239) من قانون المرافعات المدنية الزمت المحكمة التي تقرر وضع

الحجز الاحتياطي القيام بتنفيذه[46]، وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده إن وجد[47].

المطلب الثالث
تعيين حارس قضائي على أموال المدين
The Appointment of the Receiver to the Debtor's Assets and Property

ويترتب على أمر "ماريفا" القضائي المؤقت تعيين حارس قضائي (Receiver) على أرصدة وأموال المدين. وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Derby v Weldon (No3): ChD.1988) التي تتلخص وقائعها بإدعاء المدعي تعرضه للإحتيال من جانب المدعى عليه، والذي أدى إلى خسارته لمبالغ إضافية لمصلحة المدعى عليه. فأصدرت المحكمة أمراً بتجميد (Freezing Order) أرصدة المدعى عليه، الذي التزم الصمت والكتمان وعدم الإفصاح عن أرصدته. إلا أنه وفي اليوم الأخير من المرافعة فقد تم كشف النقاب عن بعض تلك الأرصدة. ونتيجة لذلك فقد طلب المدعي من المحكمة إصدار أمر بتعيين حارس قضائي (Receivership Order). فأصدر القاضي (Nicholas Browne-Wilkinson) أمراً يقضي بتعيين الحارس القضائي، وجاء في حكم المحكمة بأنه وفي كل حالة تصدر فيها المحكمة أمراً بتجميد أرصدة المدين (Asset Freezing Order)، فإن ذلك يمكن أن يستتبع بتعيين حارس قضائي. وذكر هذا القاضي في حكم المحكمة أيضاً بأن تعيين الحارس القضائي يعد عاملاً مساعداً على تنفيذ الأمر "ماريفا" (Mareva Injunction). وإذا كان الحفاظ على الأموال المجمدة بمقتضى هذا الأمر يستلزم تعيين الحارس القضائي، "فإنني أرى، والقول للقاضي، بأن تعيينه مسألة وجوبية، وهي مسألة من مسائل القانون (Matter of Law). كما قضت المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Derby and Co v Weldon (No 6): CA 1990. 1 WLR 1139. 1990. 3 All ER 263) بأنه إذا لم يكن بالإمكان نقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة إختصاص قضائي آخر، فإنه يمكن تعيين حارس قضائي للحفاظ على تلك الأرصدة لمصلحة الدائن[48]. وتتلخص وقائع هذه القضية بإدارة المدعى عليهما الأول والثاني لشركتين الأولى شركة بنمية (Panamanian Company) والثانية من لوكسمبورغ (Luxembourg Company)، وكان هذان الشخصان مقيمين في إنكلترا (English Resident) . فأصدرت المحكمة الانكليزية أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت ذي الأثر العالمي النطاق (Worldwide Mareva Injunction)، ضد المدعى عليهما وعدد من الشركات التي يقومون بإدارتها. فضلاً عن تعيين حارس قضائي على أرصدة تلك الشركات. وقد إتفق الحارس القضائي مع محامي شركة

لوكسمبورغ (Luxembourg Company) على نقل أرصدتها البالغة (29) مليون جنيه إلى حساب في أحد المصارف السويسرية (Swiss Account) بإسم كل من الحارس القضائي والمحامي السويسري لشركة لوكسمبورغ (Luxembourg Company). إلا أن الحارس القضائي فرض سيطرة مشتركة (Joint Control) مع المحامي السويسري على بعض أموال الأمانة الكائنة في عاصمة لوكسمبورغ (Liechtenstein Trust) التي يديرها أحد الأمناء (Trustee)، فضلاً عن أرصدة تبلغ قيمتها (72) مليون جنيه، موجودة في الحساب المشترك (Joint Account) في سويسرا، وتتضمن (47) مليون جنيه أودعها المصرف السويسري الفاتح للحساب المشترك خارج سويسرا، للحصول على نسبة أعلى من أسعار الفائدة. وكانت المشكلة التي واجهت المحكمة هي ما إذا كان ينبغي إعادة المبالغ التي إخراجها من سويسرا كودائع إلى المصارف السويسرية. وكذلك ما إذا كان ينبغي نقل الأرصدة والأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية (Receivership Assets) إلى خارج سويسرا. فقضت محكمة الإستئناف بعدم إعادة المبالغ التي جرى إخراجها من سويسرا إلى المصارف السويسرية، لوجود أدلة تثبت أن المحاكم السويسرية قد لا تعترف بالأوامر القضائية الانكليزية. كما رفضت إصدار أمر بنقل المبالغ والأرصدة الكائنة في سويسرا إلى دولة أخرى، لإمكانية تعيين حارس قضائي عليها، وقد قامت بتعيينه فعلاً. لأنه وعلى الرغم من جواز إصدار أمر "ماريفا" المؤقت بنقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة إختصاص قضائي آخر، إلا أنه لم يكن بالإمكان إصدار مثل هذا الأمر في هذه القضية. لأنه سيكون عديم الفاعلية من دون وجود إتفاق إرادي (Voluntary Concurrence) بين المدعى عليهما، الحاملين للحساب المشترك (Joint Holder) مع الحارس القضائي. وأن تعيين الحارس القضائي على أموال أو أرصدة كائنة في البلاد الأجنبية (Foreign Assets) يعد نوعاً من أنواع المعالجة القائمة أساس الإختصاص الشخصي للمحكمة (Personam Remedy). وقد صادقت محكمة الإستئناف على هذا الحكم، وذكر القاضي اللورد (Dillon) في حكم المحكمة بأن "إختصاص المحكمة بمنح أمر "ماريفا" الوقائي ضد شخص ما لا يعتمد على الاختصاص الاقليمي (Territorial Jurisdiction) للمحكمة الانكليزية على الاموال الكائنة ضمن اختصاصها، ولكن على إختصاصها الشخصي غير المحدد (Unlimited Jurisdiction in Personam) على أي شخص، سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، يمكن أن يُختصم أو يتم ادخاله في الدعوى المنظورة أمام محكمة انكليزية. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من هذا الأثر القانوني المترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، فقد أجازت المادة (241) من قانون المرافعات المدنية

للمحكمة تسلم الأموال المحجوزة والمحافظة عليها[49]، إذا ما رغب الشخص الثالث أن يسلم الأموال المحجوزة عنده، أو أن تأمر بتسليمها إلى حارس قضائي[50]. والحراسة القضائية إجراء تحفظي مؤقت يلجأ اليه كل صاحب مصلحة في منقول أو عقار، إذا كانت لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى من خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة وضع المال تحت الحراسة وإدارته، ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه[51]. ويكون تعيين الحارس القضائي بإتفاق ذوي الشأن، فإذا لم يتفقوا على ذلك يقوم القاضي بتعيينه. وتحدد المحكمة في قرارها الأجر الذي يتقاضاه، وذلك بمقتضى المادة (147) من قانون المرافعات المدنية[52]. كما تحدد المحكمة في قرارها أيضاً مهمة الحارس وحقوقه والتزاماته وسلطته[53]. وتعد دعوى الحراسة صورة من صور القضاء المستعجل الذي يصدر قراراته على نحو مؤقت في المسائل المستعجلة، ويحق لكل ذي مصلحة في الأموال محل النزاع أن يرفعها، إذا كان يخشى من وجود خطر عاجل يتهدد تلك الأموال، في حالة بقائها تحت يد حائزها. فيطلب من القضاء المستعجل تعيين حارس قضائي على نحو مستعجل لإدارة ذلك المال وحفظه[54]. ويشترط في طلب الحراسة القضائية توفر شروط هي: الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق، فضلاً عن وجود نزاع جدي، ووجود مصلحة من وضع المال تحت الحراسة[55].

المطلب الرابع
عدم حصول الدائن على حق تقدم أو أولوية على أموال المدين
The Deprivation of the Creditor from the Right of Priority to the Debtor's Assets and Property

من الآثار الأخرى المترتبة على أمر "ماريفا" المؤقت (Mareva Ex-Parte Temporary Injunction) عدم منح الدائن أي تأمين عيني على أموال المدين، فلا يعطي هذا الأمر للدائن مركزاً قانونياً جديداً بوصفه دائناً مضموناً بتأمين (Secured Creditor)، كما لا يمنحه حق تقدم أو أولوية على أموال وأرصدة المدين[56] . كما لايمنح هذا الأمر للدائن حق ملكية (Proprietary Rights)، وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Zimmer Sweden AB v. KPN Hong Kong Ltd and Brand Trading Limited 2013) عندما قررت بأن هذا الأمر يبقى في جوهره أمراً بتجميد الأرصدة (Asset Freezing Injunction) وليس أمراً بتملكها (Proprietary Injunction). وتتلخص وقائع هذه القضية بوقوع شركة (Zimmer Sweden AB) كضحية لإحتيال (Fraud) نجم عنه خسارتها لمبلغ قدره (487000) ألف يورو. فأقامت الشركة الدعوى على شركة (KPN Hong Kong

Ltd and Brand Trading Limited) المدعى عليها، وإدعت بأن جزءاً من هذا المبلغ دفع في الحسابات المصرفية (Bank Accounts) للشركة المدعى عليها، إلا أن الشركة المدعى عليها دفعت أثناء الدعوى بأن المبالغ التي جرى تحويلها لحساباتها المصرفية كانت تمثل عوائد تجارية معتادة (Ordinary Trade Proceeds)، وليست مبالغ ناتجة عن إحتيال. وطلبت الشركة المدعية من المحكمة إسترداد المبالغ التي خسرتها لمصلحة الشركة المدعى عليها، فأصدرت المحكمة أمراً مؤقتاً ضد الشركة المدعى عليها يمنعها من التصرف بالمبالغ المودعة في حساباتها المصرفية. إلا أن الشركة المدعى عليها طلبت من المحكمة إلغاء ذلك الأمر، على أساس عدم الإفصاح الجوهري (Material Non-disclosure) من جانب الشركة المدعية. ولكن المحكمة لم تثبت لها واقعة عدم الإفصاح الجوهري التي يمكن أن تبرر إلغاء الأمر المؤقت، فقضت المحكمة بسريان مفعول أمر "ماريفا" المؤقت. إلا أن الشركة المدعية أرادت عن طريق ذلك الأمر أن تدعي بملكيتها (Proprietary Claim) للمبالغ المودعة في أرصدة المدعى عليهم. فرفض القاضي هذا الإدعاء وذكر في حكمه بأن الغرض من إصدار أمر "ماريفا" (Mareva Injunction) هو حماية المدعي من قيام المدعى عليه بتبديد أمواله وأرصدته أو تشتيتها. وأن المدعي لا يمكنه الحصول على هذا الأمر، إلا تنفيذاً لهذا الغرض الذي يختلف كلياً عن الغرض والوظيفة اللتين تضطلع بهما أوامر الملكية (Proprietary Injunctions) ، والتي غالباً ما تصدرها المحكمة لتثبيت ملكية شخص لمال معين، ومن دون الحاجة إلى إثبات خطورة تبديد او تشتيت ذلك المال، خلافاً لوظيفة أمر "ماريفا" السالف الذكر. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من هذا الأثر القانوني المترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، فإنه يشبه القانون الانكليزي في هذه المسألة. فالحجز الاحتياطي لا يمنح الدائن حق تقدم أو أولوية على أموال المدين، ولكنه مجرد وسيلة للمحافظة على الضمان العام للدائن. فهو إجراء وقائي مؤقت لحماية الدائن يرمي إلى التحفظ على أموال المدين خشية من تبديدها أو تهريبها أو التصرف فيها[57]. كما لا يمنح الدائن حق ملكية على أموال مدينه. لأن لا يؤدي بحد ذاته إلى بيع المال المحجوز وإستيفاء الدائن الحاجز حقه منه. خلافاً للحجز التنفيذي الذي يمهد لبيع أموال المدين، وإستيفاء الدائن لحقوقه منها. وذلك لإختلاف طبيعة الحجزين، فالحجز الاحتياطي يعد وسيلة لمعالجة دين ما يزال محل نزاع[58]، أما الحجز التنفيذي فيتم على أساس سندات التنفيذ التي يكون حق محقق الوجود معين المقدار. ولا يرتب الحجز الاحتياطي أي نوع آخر من أنواع الحقوق العينية للدائن الحاجز على أموال مدينه، لأنه يرمي الى ضبط تلك الأموال والتحفظ عليها فحسب[59].

المطلب الخامس
الأثر العالمي أو الدولي لأمر "ماريفا" الوقائي
The World-Wide Effect of the Mareva Injunction

أما بالنسبة إلى الأثر العالمي أو الدولي الذي يرتبه هذا الأمر، فقد جرى تطوير أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت ليكون ذي أثر عالمي النطاق (Worldwide Mareva Injunction)، يرمي الى منع المدين من نقل أرصدته من نطاق دائرة إختصاص قضائي معين، ثم مالبث البرلمان الانكليزي أن قنن ذلك الأثر المهم[60] ، وذلك ضمن الفقرة الثالثة من المادة (37) من تشريع المحكمة العليا لعام 1981 (The Supreme Court Act 1981) التي نصت على أن (السلطة التي تتمتع بها المحكمة العليا بمقتضى الفقرة الأولى في منح الأمر المؤقت الذي يحظر على أحد أطراف الإجراء القضائي نقل الأموال أو الأرصدة الكائنة في دائرة إختصاص المحكمة العليا إلى خارجها أو التصرف فيها، ينبغي ممارستها في كل القضايا التي يكون فيها ذلك الطرف متوطناً أو مقيماً أو موجوداً ضمن دائرة ذلك الإختصاص المكاني، فضلاً القضايا التي لا يكون فيها ذلك الطرف متوطناً أو مقيماً أو موجوداً)[61]. وعلى الرغم من أن الأحكام التي صدرت عن محاكم الإستئناف الانكليزية حددت في بادىء الأمر نطاق سريان أمر "ماريفا" المؤقت على الأموال والأرصدة الكائنة ضمن نطاق دائرة إختصاص قضائي معين، إلا أن تحديد هذا النطاق لم يعد مقبولاً فيما بعد. فعادت محاكم الإستئناف الانكليزية وتبنت إتجاهاً معاكساً، وصادقت على إصدار أمر "ماريفا" المؤقت على الأموال والأرصدة الكائنة في الخارج (Assets Abroad)[62]. كما سارت العديد من الإختصاصات القضائية في دول الكومنويلث (Commonwealth Jurisdictions) في نفس هذا الإتجاه الجديد أيضاً. ومن أبرز الأحكام التي تبنى فيها القضاء الانكليزي هذا الإتجاه الجديد الحكم الصادر في قضية (Babanaft International Co. SA v. Bassatne 1990. Ch.13.CA) التي أصدرت فيها المحكمة أمراً مؤقتاً في ضوء دعوى التدليس (Fraud Action)، يحظر على المدينين التصرف بأرصدتهم على نطاق عالمي (Worldwide). كما سارت المحكمة الانكليزية في نفس الإتجاه، وأصدرت أمراً مؤقتاً ذي أثر عالمي النطاق، في الوقت الذي كانت فيه الدعوى الرئيسة منظورة أمام القضاء الفرنسي. وذلك في الحكم في قضية (Republic of Haiti v. Duvalier.CA.1990.1 QB.202.1989.2WLR.261)، التي تتلخص وقائعها[63] بهروب المدعى عليه من دولة (Haiti) وكانت تحت سيطرته مبالغ كبيرة من أموالها وأرصدتها. وفي الوقت الذي كانت فيه الدعوى الرئيسة منظورة أمام القضاء الفرنسي، فإن هذا القضاء لم يكن لديه الإختصاص الذي يمكنه من إصدار أمر تجميد للأرصدة ذي أثر عالمي النطاق (Worldwide Freezing Order). وقد قام

المدعى عليه بتوكيل شركة من المحامين الانكليز (Firm of English Solicitors) لإخفاء تلك الأرصدة والأموال. فأمرت المحكمة الإنكليزية تلك الشركة بتقديم جميع المعلومات المطلوبة عن تلك الأرصدة والأموال، وأصدرت أمراً وقائياً مؤقتاً ذي أثر عالمي النطاق، لتقديم المعونة (Worldwide Relief) لمحكمة دولة أخرى من الدول المتعاقدة، ولمنع المدعى عليه من التصرف بالأرصدة والأموال أينما وجدت، بما في ذلك ما يوجد في إنكلترا نفسها، ومطالبته بكشف النقاب عن تلك الأرصدة والأموال في جميع أنحاء العالم[64] . كما قضت المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Derby and Co v Weldon (No 6): CA 1990. 1 WLR 1139. 1990. 3 All ER 263) بإمكانية إصدار أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت بخصوص الأرصدة والأموال الموجودة في أماكن مختلفة من العالم، في الوقت الذي كانت فيه الدعوى الرئيسة منظورة أمام المحاكم الانكليزية، وبصرف النظر عما إذا كان المدعى عليه يمتلك أموالاً أو أرصدة في إنكلترا أم لا. ويرى جانب من الفقه الانكليزي[65] بأن الأساس الذي يقوم عليه الأثر العالمي النطاق لأمر "ماريفا" (Worldwide Mareva Injunction) هو الإختصاص الشخصي (Jurisdiction in personam)، الذي يعمل ضمن نطاقه هذا الأمر، والذي يعني بأن المدعى عليه إذا كان يخضع خضوعاً شخصياً لإختصاص المحكمة. فإنه يمكن للمحكمة إصدار الأمر إذا ما إقتضت الضرورة للسيطرة على أنشطته المالية التي تجري في الخارج[66]. لذا وإستناداً على مفهوم المخالفة فقد قضى مجلس اللوردات بعدم السماح للمحكمة بإصدار الأمر المؤقت بتجميد أرصدة المدين، في حكمه الصادر في قضية (Siskina v. Distor Compani Naviera SA:HL 1979.AC.210.3.WLR.818.3All ER.803)، وذلك بخصوص أرصدة شخص محل إقامته خارج نطاق دائرة إختصاص المحكمة، في حالة عدم وجود أية رابطة بينه وبين إنكلترا[67]، فلا تتمتع المحاكم الانكليزية بالاختصاص حينئذٍ لإصدار هذا الأمر القضائي المؤقت. وتتلخص وقائع[68]هذه القضية بطلب قدمه المدعي الى المحكمة الانكليزية لإصدار أمر مؤقت (Interlocutory Injunction) ضد الشركة البنمية المدعى عليها المالكة للسفن **(**Panamanian Ship-owning Company**)**، لمنعها من التصرف بأرصدتها الكائنة في انكلترا، والناتجة عن عوائد التأمين **(**Insurance Proceeds**).** وفي الوقت الذي كان فيه المدعي يطلب من القضاء الانكليزي إستصدار ذلك الأمر المؤقت ضد الشركة البنمية المدعى عليها، فقد أقام دعواه أمام المحاكم القبرصية للحصول على التعويضات (Damages). وكان الإعتقاد السائد لديه بأن الشركة المدعى عليها لا تمتلك من الأرصدة التي يمكن الحصول على التعويضات منها، سوى تلك الأرصدة

الكائنة في إنكلترا. إلا أن المحكمة الانكليزية قضت بعدم إمكانية منح تلك المعالجة الموقتة (Interlocutory Relief) إذا كانت الدعوى (Substantive Proceedings) مقامة خارج إنكلترا. ففي مثل هذه الحالة فإن المحكمة الانكليزية لا تمتلك الاختصاص لإصدار أمر التجميد (Freezing Injunction)، لأن الشركة المدعى عليها ليس لها موطن في إنكلترا. وقد صادق مجلس اللوردات على هذا الحكم، وجاء في حكمه بأن المحكمة الانكليزية لا تتمتع بالإختصاص لإصدار أمر تجميد أرصدة شخص متوطن خارج دائرة إختصاص المحكمة، في حالة عدم وجود أية رابطة بينه وبين إنكلترا . وذكر القاضي اللورد (Diplock) في حكم المحكمة بأن الحق في الحصول على الأمر المؤقت لا يعد سبباً للدعوى أو للمطالبة القضائية (Cause of Action)، كما إنه لا يمكن أن ينهض كسبب مستقل وبحد ذاته. ولكنه يعتمد على وجود سبب سابق لإقامة الدعوى أو المطالبة القضائية (pre-existing cause of action) ، فالحق في الحصول على الأمر المؤقت (Interlocutory Injunction) يعد مسألة ثانوية وتابعة لسبب سابق لإقامة الدعوى. وغالباً ما تمنحه المحكمة للحفاظ على الوضع الراهن (Preservation of Status quo)[69]، إلى حين قيام المحكمة بالفصل في الدعوى والتحقق من حقوق المدعي. وأشار هذا القاضي أيضاً بأن الأصل في الإختصاص القضائي الانكليزي هو الإختصاص الإقليمي (Territorial Jurisdiction)، والذي يقتصر على الحدود الإقليمية لإنكلترا (England) وويلز (Wales)، ويمكن بمقتضاه للمحكمة إصدار أمر لتجميد الأرصدة للحفاظ عليها في دعوى مرفوعة أمام القضاء الانكليزي، في إنتظار الحكم الذي يتوقع أن يصدر لمصلحة الدائن. وذلك ضد المدعى عليه الذي قد لا يكون له موطن أو محل عمل (Place of Business) في إنكلترا. والإستثناء هو الإختصاص الشخصي (The Jurisdiction in Personam or the Personam Jurisdiction) ، والذي بمقتضاه يمكن للمحكمة الانكليزية إصدار الامر حتى لو كانت الارصدة خارج انكلترا، إذا كان المدعى عليه مقيماً في إنكلترا. سواء أكانت الدعوى الرئيسة مرفوعة أمام المحاكم الإنكليزية أم في الخارج. وعلى العكس من ذلك فلا يمكن للمحكمة الانكليزية إصدار الأمر القضائي المؤقت، حتى لو كانت للمدعى عليه ارصدة في إنكلترا، إذا لم يكن له موطن فيها. وكانت الدعوى مرفوعة خارج إنكلترا كما في هذه القضية. وجدير بالذكر فقد منحت الفقرة الأولى من المادة (25) من تشريع إختصاص المحاكم المدنية والأحكام لعام 1982 (The Civil Jurisdiction and Judgment Act 1982) المحكمة العليا (High Court) سلطة إصدار كل أشكال أوامر التجميد (Freezing Injunctions) والمعالجات الأخرى المؤقتة (Interim Relief)، إذا

كانت إجراءات الدعوى (Substantive Proceedings) تقام في دولة أخرى من الدول المتعاقدة بموجب إتفاقية (Brussels) أو إتفاقية (Lugano) أو إتفاقية لاهاي لعام 2005 ، أو من الدول الأخرى الموقعة على لائحة مجلس الإتحاد الأوروبي (EC Council Regulation) غير المملكة المتحدة. إذ نصت على أن (تتمتع المحكمة العليا في إنكلترا وويلز وايرلندا الشمالية بسلطة منح المعالجات المؤقتة: أ-إذا كانت إجراءات الدعوى جارية أو من المقرر أن تبدأ في أحدى الدول المتعاقدة بموجب إتفاقية بروكسل، أو الملتزمة بمقتضى إتفاقية لوجانو (أو إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى إتفاقية لاهاي لعام 2005) أو إحدى دول لائحة الإتحاد الأوروبي (أو إحدى الدول الموقعة على لائحة النفقة) غير المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة غير ذلك الجزء الذي تمارس فيه المحكمة العليا ذات الشأن إختصاصها. و ب-أنها من الإجراءات أو ستكون من الإجراءات التي يدخل محلها إما ضمن نطاق اللائحة، وكما هو مقرر بالمادة الأولى من اللائحة، أو ضمن نطاق لائحة النفقة المقررة بالمادة الأولى من اللائحة، أو ضمن نطاق إتفاقية لوجانو، وكما هو مقرر بالمادة الأولى من إتفاقية لوجانو، أو ضمن نطاق إتفاقية لاهاي لعام 2005 ، وكما هو مقرر بالمادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 2005 (سواء أكانت اللائحة أو لائحة النفقة أو إتفاقية لوجانو أو إتفاقية لاهاي لعام 2005 سارية المفعول على الإجراءات القضائية أم لا)[70]. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من هذا الأثر القانوني المترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، فإن الحجز الإحتياطي لا يترتب عليه مثل هذا الأثر العالمي النطاق أو العابر للحدود، خلافاً لأمر "ماريفا" الوقائي المؤقت في القانون الانكليزي. فلا يرتب الحجز الإحتياطي الصادر عن محكمة عراقية أثره القانوني الرئيس المتمثل بضبط أموال المدين الكائنة خارج العراق. وعلى الرغم من أن إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم 110 لسنة 1983، وسعت من نطاق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (25) منها[71]، مقارنة بالفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928، التي قصرتها على الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحقوق الخاصة ذات الطابع المالي، من دين أو مبلغ معين من النقود أو التعويض المدني إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية[72]. وأجازت الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أية دولة طرف في هذه الاتفاقية وتنفيذها، إذا كانت متعلقة بالقضايا المدنية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية، إذا كانت الأحكام الصادرة الأحكام

الصادرة فيها متعلقة بالحقوق المدنية والتي تصدر عن المحاكم الإدارية وتتضمن الحكم بالتعويض، فضلاً عن قضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الفقرة (ج) من المادة (25) السالفة الذكر[73]، إستبعدت بعض الأحكام القضائية وعدتها غير قابلة للتنفيذ، ومن بينها الإجراءات الوقتية والتحفظية[74]، بما في ذلك القرارات الخاصة بالحجز الإحتياطي[75]. أما بالنسبة الى الإنابة القضائية الدولية، والتي هي طلب يقدم من السلطة القضائية المنيبة الى السلطة المنابة، سواء أكانت قضائية أم دبلوماسية. على أساس التبادل بإتخاذ إجراء من الإجراءات القضائية أو جمع الأدلة في الخارج، والتي لا يكون بإمكان المحكمة المنيبة القيام بها في نطاق دائرة إختصاصها[76]. فإن المادة (14) من الإتفاقية[77]، عند تحديدها لمجالات الإنابة القضائية، فقد قيدتها ببعض الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين[78]. سواء أكان المدعى به قيام حق معين أم إنقضاء ذلك الحق، أم مجرد وصف قانوني يلحق وجود الحق أو زواله[79]. في حين لم يمتد نطاق هذه المادة إلى الإجراءات القضائية الأخرى. كما كانت المادة (16) من قانون الإثبات العراقي[80] رقم (107) لسنة 1979 قد سارت قبل ذلك في نفس الإتجاه، عندما حددت إجراءات الإثبات إذا كان الخصم في الدعوى عراقياً مقيماً في الخارج[81]، وحصرت الإنابة القضائية في أدلة إثبات معينة، وهي إستجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاسماع الى شهادة الشاهد، إذا كان عراقياً مقيماً في الخارج، ومن دون الإجراءات القضائية الأخرى، ومن بينها الإجراءات الوقتية والتحفظية والمستعجلة[82]. وجدير بالذكر فإن المحكمة العراقية يمكن أن تختص بإتخاذ الإجراءات المستعجلة والتدابير الوقتية كالحجز الاحتياطي للمحافظة على الأموال، على الرغم من عدم إختصاصها بنظر الدعوى الأصلية التي تقام أمام محكمة أجنبية[83]. وذلك على أساس مبادىء القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً[84]، وفقاً للمادة (30) من القانون المدني العراقي[85].

المطلب السادس
الكشف أو الإفصاح عن كل ما يتعلق بالأرصدة والأموال
The Disclosure of Information Concerning the Assets and Property

كما يترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت التزام ثنائي مهم يقع على عاتق كل من المدعى عليه المدين والمصرف الفاتح لحساب الودائع الخاصة بالأرصدة[86] ، وهو الالتزام بالكشف أو الإفصاح عن كل ما يتعلق بالأرصدة والأموال من وثائق أو معلومات (Disclosure of Documents or Information). ويعد هذا الالتزام من أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة فاعلية هذا الأمر الوقائي المؤقت، وترتيبه لجميع آثاره القانونية السالفة الذكر، والذي لولاه لما إستطاع هذا الأمر الوقائي من القيام بوظيفته الرئيسة وهي سد الثغرة التي كانت موجودة في قانون المعالجات الانكليزي (The Law of Remedies). وتحقيقاً لهذه الغاية المهمة فإنه ينبغي على المحاكم الانكليزية أن تصدر أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت (Mareva Relief) مشفوعاً بأوامر ثانوية (Ancillary Orders) متعددة الأغراض. إذ يرمي الأمر الأهم من بينها الى إلزام المدعى عليه المدين بالكشف أو الإفصاح عن جميع الوثائق والمستندات التي تتضمن المعلومات الكاملة عن أمواله، فضلاً عن الزام المصرف الفاتح لحساب الودائع الخاصة بالأرصدة تقديم كل المعلومات التي تسهل على المحكمة التعرف على مقدار تلك الأرصدة. فإذا لم يلتزم المصرف بذلك، وتعمد إخفاء المعلومات عن المحكمة مع علمه ببنود الأمر (Terms of the Injunction) ، فإن مسؤوليته سوف تنهض على أساس الغش والتحايل على المحكمة. لأن عدم تنفيذ هذا الأمر الوقائي المؤقت يعد كعرقلة متعمدة أو وضع للعصي في عجلة إدارة العدالة (Administration of Justice). كما تفرض أوامر ثانوية أخرى على المدعى عليه المدين تسليم جواز سفره (Passport)، ومنعه من مغادرة دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة المختصة[87]. وقد دأبت المحاكم الانكليزية على إصدار أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت مشفوعاً بتلك الأوامر الثانوية التي ترمي إلى كشف النقاب عن الأرصدة (Disclosure of Assets)، إلا أنها إمتنعت بالمقابل عن إصدار مثل تلك الأوامر الثانوية، إذا كانت غير متعلقة بالأرصدة موضوع الأمر الوقائي، ولم يكن من شأنها إماطة اللثام عنها. وهو ما قضت به المحكمة الانكليزية في حكمها الصادر في قضية (A J Bekhor and Co Ltd v Bilton:1981.1 QB 923. 1 Lloyd's Rep 491. 2 All ER 565) التي تتلخص وقائعها[88] بطلب المدعي الدائن من المحكمة إصدار أمر ثانوي يلزم المدعى عليه بالكشف عن أرصدته، دعماً لأمر "ماريفا" الخاص بتجميد الأرصدة (Mareva Freezing Order)، ووجه عناية المحكمة إلى

وثائق ومعلومات معينة. إلا أن المحكمة قررت بأن تلك المعلومات والوثائق لا يمكن الحصول عليها، لأنها لا تتعلق بالأرصدة المطلوب كشف النقاب أو الإفصاح عنها، والتي تعد محلاً للأمر الوقائي. وأن إصدار الأمر إلى المدعى عليه للإفصاح عنها يخرج عن نطاق إختصاص المحكمة. لأن بعضها يتعلق بمعاملة أخرى جرت بين المدعي والمدعى عليه لا علاقة لها بالأرصدة المطلوب المحافظة عليها، ويتعلق البعض الآخر بخصوصيات المدعى عليه المدين. وجاء في حكم المحكمة أيضاً بأن الغاية من إصدار الأوامر الثانوية هو لتعزيز فاعلية أمر"ماريفا" الوقائي أو الحمائي الأصلي. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من هذا الأثر القانوني المترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت، فعلى الرغم من أن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشترط على المدين الكشف عن كل ما يتعلق بأرصدته وأمواله، أو الزامه بتقديم كل ما يؤدي إلى الإفصاح عنها من وثائق أو مستندات. الإ أنه إشترط، وكما ذكرنا سابقاً، في الحجز الإحتياطي أن تتوفر لدى الدائن طالب الحجز أدلة الحجز الإحتياطي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (231) السالفة الذكر من قانون المرافعات المدنية. فمن شروط إيقاع الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة أن يكون بيد الدائن طالب الحجز سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير معلق على شرط. كما يجوز الإستناد إلى شهادة الشهود في طلب الحجز الإحتياطي، إذا كانت الدعوى مما يجوز إثباتها بالشهادة. ويشترط كذلك في طلب إيقاع الحجز الاحتياطي أن يستند الدائن على أصل السندات المثبتة للدين وليس على صورها[89]. وبرأينا فإن موقف قانون المرافعات العراقي من هذه المسألة يختلف عن موقف القانون الانكليزي. فالقانون الانكليزي ألزم المدين وكذلك المصرف الذي يحتوي على حساباته وأرصدته المصرفية الكشف عن تلك الأرصدة، والإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تثبتها. خلافاً للفقرة الأولى من المادة (231) السالفة الذكر من قانون المرافعات المدنية العراقي، والتي تستلزم من الدائن، وكما يبدو، أن تتوفر لديه أدلة الحجز الإحتياطي التي أشرنا إليها. لإشتراط إيقاعه على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة[90].

الخاتمة
Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: Results وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- يعد أمر "ماريفا" القضائي إجراءً حمائياً وقائياً مؤقتاً ينطوي على تجميد أموال وأرصدة المدين، فضلاً عن وضع الأختام للحيلولة دون التصرف بها، إلى حين الإنتهاء من إجراءات التقاضي المدني. كما تمنع بمقتضاه المحكمة المدعى عليه المدين من نقل أمواله أو أرصدته من نطاق دائرة إختصاصها المكاني، وذلك للحيلولة دون قيامه بتهريبها أو تبديدها أو تشتيتها.

2- ويعد أمر "ماريفا" الوقائي الحمائي المؤقت أمراً إنصافياً أو معالجة إنصافية، يرجع أصله الى مبادىء العدالة والإنصاف التي ظهرت لسد النقص والقصور الذي شاب قانون الأحكام العامة العرفي والمبني على السوابق القضائية. ويقوم هذا الإجراء القضائي على أساس مبدأ توفير الحماية القضائية للحقوق المعترف بها قانوناً.

3- كما يستند أمر "ماريفا" الوقائي على مبدأ آخر نشأ عن قواعد العدالة والإنصاف، وهو مبدأ الإختصاص الشخصي، الذي يعمل ضمن نطاقه هذا الأمر، والذي يعني بأن المدعى عليه إذا كان يخضع خضوعاً شخصياً لإختصاص المحكمة. فإنه يمكن للمحكمة إصدار الأمر إذا ما إقتضت الضرورة للسيطرة على أنشطته المالية التي تجري في الخارج. ويمكنها أيضاً عن طريق ممارستها لإختصاصها الشخصي أن تأمر بنقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي مكاني معين إلى دائرة إختصاص قضائي مكاني آخر.

4- ساهمت ثلاثة قضايا إنكليزية مهمة في دخول أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت إلى حيز التطبيق، وهذه القضايا وفقاً لتسلسلها الزمني هي: القضية الأولى (Lister & Co. v. Stubbs.CA 1890.45 CH.D1) التي قررت فيها المحكمة ان المبالغ التي حصل عليها المدعى عليه، وهي عمولات سرية من الصفقة التجارية لايمكن عدها كمبالغ عائدة للمدعين، قبل صدور أمر أو حكم قضائي بذلك، وقد تبلورت من خلالها الملامح الأولى لهذا الأمر القضائي. القضية الثانية (Nippon Yusen Kaisha v. Karageorgis. CA 1975.1.WLR.1093.1094) التي وضع فيها القاضي الانكليزي المشهور اللورد (Denning) حجر الأساس لهذا الأمر

الجديد في القانون الانكليزي وهو أمر "ماريفا". أما القضية الثالثة والتي جاءت بعد شهر من الثانية، فهي قضية (Mareva Compania Naviera v. international Bulkcarriers S.A.1975.2 Lioyd's Rep.509. 1980.1.All ER213) التي بدأ من خلالها تطبيق هذا الأمر على نطاق واسع، واكتسب إسمه في الاصطلاح القانوني الانكليزي منها.

5- بالمقابل فقد أخذ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 بنظام الحجز الاحتياطي، وعده إجراءً وقائياً مؤقتاً يرمي إلى ضبط الأموال المحجوزة. وهو سيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة، لحماية الضمان العام لحق الدائن وإبعاد الخطر عنه. ويرمي الى وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء ضماناً لحق الدائن.

6- تترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت العديد من الآثار القانونية من أبرزها تجميد أرصدة وأموال المدعى عليه المدين، للحيلولة دون تهريبها من دائرة الإختصاص المكاني للمحكمة، أو تبديدها أو تهريبها. وهو نفس الأثر الذي رتبه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على الحجز الإحتياطي، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (231) منه.

7- ويترتب على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت في القانون الانكليزي إمكانية نقل أرصدة المدين من دائرة إختصاص قضائي الى آخر. ولا يرتب نظام الحجز الإحتياطي بالمقابل مثل هذا الأثر، لأن المادة (239) من قانون المرافعات المدنية الزمت المحكمة التي تقرر وضع الحجز الاحتياطي القيام بتنفيذه، وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده إن وجد.

8- كما يترتب على أمر "ماريفا" القضائي المؤقت تعيين حارس قضائي على أرصدة وأموال المدين لضبطها والمحافظة عليه، وهو نفس الموقف الذي تبنته المادة (241) من قانون المرافعات المدنية، التي أجازت للمحكمة تسلم الأموال المحجوزة والمحافظة عليها، إذا ما رغب الشخص الثالث أن يسلم الأموال المحجوزة عنده، أو أن تأمر بتسليمها إلى حارس قضائي.

9- ومن الآثار الأخرى المترتبة على أمر "ماريفا" المؤقت عدم منح الدائن أي تأمين عيني على أموال المدين. فلا يعطي هذا الأمر للدائن مركزاً قانونياً جديداً بوصفه دائناً مضموناً بتأمين، ولا يمنحه حق تقدم أو أولوية على أموال وأرصدة المدين، كما لايمنحه حق ملكية. وهو نفس الموقف الذي تبناه قانون المرافعات المدنية العراقي بالنسبة إلى الحجز الإحتياطي الذي يعد مجرد وسيلة للمحافظة على الضمان العام للدائن. عن طريق ضبط أموال المدين والتحفظ عليها خشية قيامه

بتبديدها أو تهريبها أو التصرف فيها، ومن دون منح الدائن حق ملكية عليها، أو ترتيب أي حق آخر من الحقوق العينية، أو التقدم على الدائنين الآخرين.

10- كما يترتب على هذا الأمر أثر بارز آخر يعرف بالأثر العالمي أو الدولي لأمر "ماريفا" الوقائي، والذي بمقتضاه يمكن للمحكمة الإنكليزية إصدار هذا الأمر الوقائي المؤقت بخصوص الأرصدة والأموال الموجودة في أماكن مختلفة من العالم، بما في ذلك في إنكلترا نفسها. سواء أكانت الدعوى الرئيسة مرفوعة أمام المحاكم الإنكليزية أم في الخارج، وذلك لتقديم لتقديم معونة قضائية ذات أثر عالمي (Worldwide Relief) لمحكمة دولة أخرى من الدول المتعاقدة ضمن نطاق الإتحاد الأوروبي أو رابطة الكومنويلث. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي فإنه لا يرتب على الحجز الإحتياطي، وعلى ما يبدو، مثل هذا الأثر. سواء في ظل قانون المرافعات المدنية، أو إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم 110 لسنة 1983.

11- ويترتب أخيراً على أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت إلزام كل من المدعى عليه المدين والمصرف الذي يحتوي على حساباته وأرصدته، بالكشف أو الإفصاح عن كل ما يتعلق بتلك الحسابات والأرصدة من وثائق أو معلومات. وهو تقريباً نفس الأثر الذي رتبته الفقرة الأولى من المادة (231) السالفة الذكر من قانون المرافعات المدنية العراقي، التي إشترطت أن تتوفر لدى الدائن طالب الحجز كل أدلة الحجز الإحتياطي من سندات رسمية أو عادية، أو حتى الإستناد على شهادة الشهود في طلب الحجز الإحتياطي، إذا كانت الدعوى مما يجوز إثباتها بالشهادة.

ثانياً: التوصيات Recommendations: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

1- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو القانون الإنكليزي ويمنح الحجز الإحتياطي أثراً عالمياً أو دولياً، كما هو الحال بالنسبة إلى أمر "ماريفا" الوقائي المؤقت. وبمقتضاه يمكن للمحكمة العراقية أن تختص بإيقاع الحجز الإحتياطي على أرصدة وأموال المدين الكائنة في الخارج، إذا كانت الدعوى مقامة في العراق. مع مرعاة إتفاقيات التعاون القضائي والإنابة القضائية المبرمة مع الدول الأخرى بهذا الخصوص، وذلك بإضافة فقرة رابعة إلى المادة (231) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يجوز للدائن طلب الحجز الإحتياطي على أرصدة وأموال مدينه الكائنة خارج العراق، إذا كانت الدعوى مقامة في العراق. وعلى المحكمة أن تراعي إتفاقيات التعاون القضائي والإنابة القضائية المبرمة مع الدول الأخرى في هذا الشأن. وفي حالة عدم وجود إتفاقية مع الدولة المطلوب إيقاع الحجز

على الأموال الكائنة في إقليمها، فيكفي طلب الإنابة القضائية على أساس التمثيل الدبلوماسي).

2- ونقترح على المشرع العراقي أيضاً توسيع نطاق الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 لتشمل الإجراءات الوقتية والتحفظية والمستعجلة، بما في ذلك الحجز الإحتياطي. فضلاً عن أدلة الإثبات التي أوردتها. وعليه فإننا نقترح أن يكون التعديل كالآتي: (يجوز للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع الى الشاهد إذا كان عراقياً مقيماً في الخارج، كما يجوز لها أن تنيب المحكمة الأجنبية لتقوم مقامها في إتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية والمستعجلة، بما في ذلك الحجز الإحتياطي لأموال المدين الكائنة في الخارج، إذا كانت الدعوى مقامة في العراق).

3- كما نقترح على المشرع العراقي أيضاً أن يحذو حذو القانون الإنكليزي ويرتب على الحجز الإحتياطي أثراً قانونياً آخر يتمثل بطلب نقل أرصدة المدين وأمواله من دائرة إختصاص قضائي معين إلى دائرة إختصاصها القضائي، إذا ما كان ذلك ضرورياً لضبط تلك الأرصدة والأموال، ووضعها تحت الإشراف المباشر للمحكمة المختصة بنظر الدعوى. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يجوز للمحكمة المختصة بنظر الدعوى أن تطلب من المحكمة التي توجد أرصدة المدين وأمواله ضمن دائرة إختصاصها، نقلها من دائرة الإختصاص القضائي لتلك المحكمة إلى دائرة الإختصاص القضائي للمحكمة المختصة. إذا ما رأت ذلك ضرورياً لضبط تلك الأرصدة والأموال والتحفظ عليها).

الهوامش
Endnotes

([1]) د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص7

([2]) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.

([3]) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 2015. P.3

(4) John Cooke. Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing. Fourth Edition.1999. p.332.

([5]) Mark S. W. Hoyle. The Mareva Injunction and Related Orders. LLP Professional Publishing1989 . P.182.

([6]) Geraldine Mary Andrews, Steven Gee. Mareva Injunctions, Law and Practice. Longman. 1987. P.4.

([7]) Lawrence Collins. Essays in International Litigation and the Conflict of Laws. First Edition. Clarendon Press, Oxford University Press. 1996. P.85.

(8) William P. Statsky.Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, , DELMAR CENGAGE learning, 2011.P.737.

([9]) Mark S. W. Hoyle. op Cit . P.97.

([10]) John Adams, Richard N. Ough. The Mareva injunction and Anton Pillar Order Practice and Precedents. Butterworths. 1987. P.29.

([11]) Lawrence Collins. op Cit . P.85.

([12]) د.آدم وهيب النداوي. المرافعات المدنية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية القانون. 2006. ص311.

([13]) د.عصمت عبد المجيد بكر. أصول المرافعات المدنية. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 في ضوء التطبيقات القضائية وآراء الفقه مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي والقوانين العربية ودور التقنيات العلمية في التقاضي المدني. الذاكرة للطباعة والنشر. 2013. ص590.

([14]) د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية. دار الكتب للطباعة والنشر. جامعة الموصل. 2000. ص315.

([15]) د.أحمد أبو الوفا. التعليق على قانون المرافعات المدنية. الطبعة الأولى. مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية. 2017. ص1352.

([16]) Vera Bermingham. Nutshells Tort. Sixth Edition. Sweet and Maxwell. 2003. P.119.

([17])Tony weir. A Casebook on Tort. Tenth Edition. Thomson. Sweet & Maxwell. London. 2004. P.448.

(18) Article-37-:(1) (The High Court may by order (whether interlocutory or final) grant an injunction or appoint a receiver in all cases in which it appears to the court to be just and convenient to do so) .

([19]) John Adams, Richard N. Ough. op Cit . P.29.

([20]) Lawrence Collins. op Cit . P.80.

([21]) Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort, Fourth Edition. Sweet & Maxwell. 2011. P.551.

([22]) Vera Berningham. op Cit. P.119.

([23]) د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. 2007. ص100.

([24]) د.عباس العبودي.مصدر سابق. ص314.

([25]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني :

https://swarb.co.uk/lister-and-co-v-stubbs-ca-1890/

([26]) John wilman, Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomson, Sweet and Maxwell, 2005, P.7.

([27]) Paula Giliker and Silas Beckwith, op Cit , P.551.

([28]) Vera Berningham. op Cit. P.119.

([29]) Lawrence Collins. op Cit . P.82.

([30]) Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition , Longman, 2011 , P.392.

(31) Alastair Mullis and Ken Oliphant. Torts. Fourth Edition. Palgrave Macmillan. 2011, p.384.

([32]) Chirs Turner. Key Facts, Key Cases Tort Law. First Edition, Routledge, London .2014. P.242.

[33]) Lawrence Collins. op Cit . P.85.

[34]) Lawrence Collins.ibid. P.85.

([35]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني : (https://swarb.co.uk/nippon-yusen-kaisha-v-karageorgis-ca-1975/

([36]) Joshua S.A. Sendall. The Evolution, Utility and Effectiveness of the *Mareva* Jurisdiction in English Law: A Critical Appraisal . Submitted for the Degree of Master of Laws, LL.M. (By Research). Faculty of Arts and Social Sciences. The school of Law. Lancaster University. 2015. P.34.

([37]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقعين الألكترونيين :

https://swarb.co.uk/mareva-compania-naviera-sa-v-international-bulkcarriers-sa-ca-1-feb-1975 /

https://www.uniset.ca/other/cs4/19801AER213.html

([38]) Lawrence Collins. op Cit . P.85.

([39]) Paula Giliker and Silas Beckwith. op Cit . P.550.

([40]) د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. مصدر سابق. ص317.

([41]) د.آدم وهيب النداوي. مصدر سابق . ص316.

([42]) د.عصمت عبد المجيد بكر. مصدر سابق. ص593.

([43]) حكم محكمة تمييز العراق رقم 244/ حقوقية/2012 في 2012/4/17 منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الرابعة. العدد الرابع (تشرين الأول- كانون الأول) 2012. ص258

([44]) Simon Baughen. Shipping Law. Sixth Edition. Routledge Taylor & Francis Group. London and New York. 2105. P.406.

([45]) Lawrence Collins. op Cit . P.89.

([46]) نصت المادة (239) من قانون المرافعات المدنية على أن (إذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وبتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده إن وجد. وإذا كان المحجوز عقاراً يتم الحجز بوضع إشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري).

([47]) د.آدم وهيب النداوي. مصدر سابق . ص319.

([48]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني : https://swarb.co.uk/derby-and-co-v-weldon-no-6-ca-3-jan-1990/

([49]) نصت المادة (241) من قانون المرافعات المدنية على أنه (إذا أقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة لديه تعود إلى المدين فلا يلزم حضوره في الجلسة المرافعة التي تجرى بين الدائن والمدين . وانما يجب عليه ان يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين الى أن يطالب بتسليمها من قبل المحكمة أو دائرة التنفيذ أو يودعها في المحكمة المختصة وإذا رغب الشخص الثالث في أن يسلم الأموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسلمها والمحافظة عليها ، أو تأمر بتسليمها إلى حارس قضائي).

([50]) د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. مصدر سابق. ص322.

([51]) د.عصمت عبد المجيد بكر. مصدر سابق. ص564.

([52]) نصت المادة (147) من قانون المرافعات المدنية على أن (1-يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول أو عقار اذا تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه. 2– يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً. فإن لم يتفقوا تولى الحاكم تعيينه ويتقاضى الحارس أجراً تقدره المحكمة).

([53]) نصت المادة (148) من قانون المرافعات المدنية على أن (1- تحدد المحكمة في قرارها مهمة الحارس والتزاماته وماله من حقوق وسلطة . فإن سكت الحكم عن ذلك تسرى الأحكام الآتية: أ – يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وادارتها وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد . وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفقه معززا بالمستندات. ب – لا يجوز

للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا بإذن من القضاء . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل احدا محله في اداء مهمته كلها أو بعضها .2- تنتهي الحراسة بقرار من القضاء).

([54]) مدحت المحمود. شرح قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 وتطبيقاته العملية. الطبعة الرابعة. المكتبة القانونية بغداد. 2009. ص25.

([55]) د.عمار سعدون حامد المشهداني. القضاء المستعجل دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية مصر. 2012. ص121.

([56]) Lawrence Collins. op Cit . P.86.)

([57]) د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. مصدر سابق. ص315.

([58]) د.آدم وهيب النداوي. مصدر سابق . ص316.

([59]) د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. المصدر السابق. ص323.

([60]) Lawrence Collins. op Cit . P.85.

(61) Article-37-:(3) (The power of the High Court under subsection (1) to grant an interlocutory injunction restraining a party to any proceedings from removing from the jurisdiction of the High Court, or otherwise dealing with, assets located within that jurisdiction shall be exercisable in cases where that party is, as well as in cases where he is not, domiciled, resident or present within that jurisdiction) .

([62]) Lawrence Collins. op Cit . P.88.

([63]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني : https://swarb.co.uk/republic-of-haiti-v-duvalier-ca-1989/

([64]) Lawrence Collins. op Cit . P.88.

([65]) Lawrence Collins. ibid . P.88.

([66]) Lawrence Collins. ibid . P.88.

([67]) Campbell McLachlan. Transnational Applications of Mareva Injunctions and Anton Piller Orders. The International and Comparative Law Quarterly. British Institute of International and Comparative Law Vol. 36. No. 3 (Jul., 1987). P.671.

([68]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني : https://swarb.co.uk/siskina-owners-of-cargo-lately-on-board-v-distos-compania-naviera-sa-hl-1979

([69]) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh Edition .Clarendon press. Oxford , 2013.P.876.

(70) Article-25-:(1) (The High Court in England and Wales or Northern Ireland shall have power to grant interim relief where— (a) proceedings have been or are to be commenced in a Brussels Contracting State or a State

bound by the Lugano Convention [or a 2005 Hague Convention State] or a Regulation State [or a Maintenance Regulation State] other than the United Kingdom or in a part of the United Kingdom other than that in which the High Court in question exercises jurisdiction; and (b) they are or will be proceedings whose subject-matter is either within the scope of the Regulation, as determined by Article 1 of the Regulation, within the scope of the Maintenance Regulation as determined by Article 1 of that Regulation, within scope of the Lugano Convention as determined by Article 1 of the Lugano Convention or within scope of the 2005 Hague Convention as determined by Articles 1 and 2 of the 2005 Hague Convention (whether or not the Regulation, the Maintenance Regulation, the Lugano Convention or the 2005 Hague Convention has effect in relation to the proceedings).

([71]) نصت الفقرة (ب) من المادة (25) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه (مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية. وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم).

(72) عوني محمد الفخري. الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، مكتبة صباح، بغداد، 2007، ص 106.

([73]) نصت الفقرة (ج) من المادة (25) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه (لا تسري هذه المادة على:-الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط. - الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ. - الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم).

([74]) د.عصمت عبد المجيد بكر. تنفيذ الأحكام والمحررات. شرح أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل في ضوء التطبيقات القضائية. منشورات جامعة جيهان الخاصة. الذاكرة للطباعة والنشر. 2012. ص54.

([75]) د.سعيد مبارك. أحكام قانون التنفيذ لسنة 1980. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد كلية القانون. 1989. ص54.

([76]) زينة حازم خلف. طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية. بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون جامعة كركوك. المجلد 6. العدد22. الجزء الأول. آب 2017. ص38.

([77]) نصت المادة (14) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه (لكل طرف متعاقد أن يطلب الى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين).

([78]) د.عصمت عبد المجيد بكر. أصول الإثبات دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارن والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات. منشورات جامعة جيهان الخاصة. إثراء للنشر والتوزيع. 2012. ص116.

([79]) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. نظرية الالتزام بوجه عام. الإثبات-آثار الالتزام . منشأة المعارف بالإسكندرية. 2004. ص40.

([80]) نصت الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أنه (يجوز للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع الى الشاهد إذا كان عراقياً مقيماً في الخارج).

([81]) د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون الإثبات المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011 . ص74.

([82]) د.خليل ابراهيم محمد وزينة حازم خلف. سلطة القاضي التقديرية في مسائل الإنابة القضائية الدولية. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل. المجلد 18. العدد63. السنة 20. حزيران 2013. ص17.

(83) د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي. القانون الدولي الخاص – الجنسية – الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي. مكتبة السنهوري. بغداد. 2013. ص 350.

(84) د.حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي. القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. الجزء الثاني. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 1988. ص251.

([85]) نصت الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أنه (يجوز للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع الى الشاهد إذا كان عراقياً مقيماً في الخارج).

([86]) Lawrence Collins. op Cit . P.87.

([87]) Lawrence Collins. ibid. P.87.

([88]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني : https://swarb.co.uk/a-j-bekhor-and-co-ltd-v-bilton-ca-6-feb-1981

([89]) د.عصمت عبد المجيد بكر. مصدر سابق. ص592.

([90]) د.آدم وهيب النداوي. مصدر سابق . ص315.

المصادر

References

First: The References in Arabic

A- The Legal Books

i. Abu Al-Wafa Ahmed (2017), The Commentary on the Civil Proceedings Law, First Edition, Al-Wafa Legal Bookshop Publishing house, Alexandria.

ii. Al Sanhouri Abdul Razaq (2004), The Medium Commentary on the elucidation of the New Civil Code (Al Wasit in the Explanation of New Civil Law) Part Two, The theory of obligations in general, Evidence-Effects of the Obligation, Al-Ma'arif Publishing house. Alexandria.

iii. Al_Asadi Abdul-Rasul Abdul-Ridha (2013), The Private International Law, Nationality, Domicile, Legal Position of Foreigners, Conflict of Laws and Conflict of International Jurisdictions.

iv. Al-Abboudi Abbas (2000), The Elucidation of the Rules of the Proceedings Law A Comparative Study Reinforced by Judicial Applications, Books House for Printing and Publishing.

v. Al-Abboudi Abbas (2007), The Elucidation of the Rules of the Enforcement Law, A Comparative Study Reinforced by Judicial Applications of the Court of Cassation, Dar Al-Thakafa for Publishing and Distribution Amman.

vi. Al-Abboudi Abbas (2011), The Elucidation of the Rules of the Civil Evidence Law, Dar Al-Thakafa for Publishing and Distribution Amman.

vii. Al-Fakhri Awni Mohammad (2007), The International Jurisdiction of the Iraqi Courts and the Enforcement of Foreign Judgments in Iraq, in Both Civil and Commercial Affairs, A Comparative Study in the Private International Law, Al-Sabah Book House Baghdad.

viii. Al-Hadawi Hassan and Al-Dawoudi Ghalib Ali (1988), The Private International Law, Conflict of Laws, Conflict of Jurisdictions and Enforcement of Foreign Judgments, Part Two, Ministry of higher Education and Scientific Research Press, Baghdad University.

ix. Al-Khattib Hassan (2012), Public Law, Zain Publishing house, Beirut.

x. Al-Mahmoud Midhat (2009), The Elucidation of the Amended Law of Enforcement No.45 of 1980 and its Scientific applications, Fourth Edition, The Legal Book Store Baghdad.

xi. Al-Mashhadani Ammar Sadoun (2012), Jurisdiction of Summary Justice A Comparative Study, Legal Books Publishing House, Egypt.

xii. Al-Nadawi Adam Waheeb (2006), The Civil Proceedings, Ministry of higher Education and Scientific Research Press, Baghdad University.

xiii. Baker Ismat Abdul-Majeed (2012), The Enforcement of Judgments and Instruments, The Elucidation of the Rules of the Amended Law of Enforcement No.45 of 1980 in the Light of the Judicial Applications, The Publications of Cihan University Erbil.

xiv. Baker Ismat Abdul-Majeed (2013), The Sources of the Civil Proceedings, The Elucidation of the Rules of the Proceedings Law No.83 of 1969, in the Light of the Judicial Applications and Juristic Opinions, with Reference to the Islamic Jurisprudence and Arab Laws, as well as the role of the scientific technology in the Civil Adjudication, Al-Thakira Publishing house. Baghdad.

xv. Mubarak Saeed (1989), The Rules of the Law of Enfocement, Ministry of higher Education and Scientific Research Press, Baghdad University.

B-The Scientifically Referred Journals.

i. Mohammad Khalil Ibrahim and Khalaf Zina Hazim (2013), The Discretionary Power of Judge in the Affairs of the International Judicial Deputation, An Article Published in the Al-Rafedain Journal of Rights, College of Rights University of Mosul, Volume 18, Issue 63, June.

ii. Khalaf Zina Hazim (2017), The Methods of Enforcing the International Judicial Deputation, An Article Published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences. College of Law Kirkuk University, Volume 6, Issue 22, Part One, August.

c- Volumes of Judicial Judgments

- Journal of Legislation and Judiciary (2012), Fourth Year, Issue 4, (October-December).

D- Laws.

i. The Iraqi Civil Law No.40 of 1951.

ii. The Iraqi Law of Evidence No.107 of 1979.

iii. The Iraqi Civil Proceedings Law No.83 of 1969.

Second: The References in English.

A-The Legal Books

i. Alastair Mullis and Ken Oliphant (2011), Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan.

ii. Chirs Turner (2014). Facts, Key cases Tort Law, First Edition, Routledge, London.

iii. Catherine Elliott & Frances Quinn (2011), Tort law, Eighth Edition, Longman.

iv. Cathy J. Okrent (2015), Torts and personal injury law, Fourth Edition، DELMAR.

v. Geraldine Mary Andrews (1987), Steven Gee. Mareva Injunctions, Law and Practice. Longman.

vi. John Adams, Richard N. Ough (1987). The Mareva injunction and Anton Pillar Order Practice and Precedents. Butterworths.
vii. John Cartwright (2013). Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart Publishing Ltd.
viii. John Cooke (1999)، Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing. Fourth Edition.
ix. John wilman (2005), Brown: GCSE Law ،Nineth Edition. Thomson، Sweet and Maxwell.
x. Lawrence Collins (1996). Essays in International Litigation and the Conflict of Laws. First Edition. Clarendon Press, Oxford University Press.
xi. Mark S. W. Hoyle (1989). The Mareva Injunction and Related Orders. LLP Professional Publishing.
xii. Paula Giliker and Silas Beckwith (2011), Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters.
xiii. Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis (2013), Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh Edition, Clarendon Press, Oxford.
xiv. Tony Weir (2004), A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London.
xv. Vera Bermingham (2003), Nutshells Tort, sixth edition، Sweet and Maxwell.
xvi. William. P. Statsky (2011), Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning.

B : Laws

i. The Civil Jurisdiction and Judgment Act 1982
ii. The Supreme Court Act 1981

C: Articles of Research

- Campbell McLachlan (1987). Transnational Applications of Mareva Injunctions and Anton Piller Orders. The International and Comparative Law Quarterly. British Institute of International and Comparative Law Vol. 36. No. 3 .Jul.

D: Postgraduate Theses and Dissertations

- Joshua S.A. Sendall (2015). The Evolution, Utility and Effectiveness of the *Mareva* Jurisdiction in English Law: A Critical Appraisal . Submitted for the Degree of Master of Laws, LL.M. (By Research). Faculty of Arts and Social Sciences. The school of Law. Lancaster University.

E: Internet websites

i. https://swarb.co.uk/lister-and-co-v-stubbs-ca-1890/
ii. https://swarb.co.uk/nippon-yusen-kaisha-v-karageorgis-ca-1975/
iii. https://swarb.co.uk/derby-and-co-v-weldon-no-6-ca-3-jan-1990/
iv. https://swarb.co.uk/republic-of-haiti-v-duvalier-ca-1989/
v. https://swarb.co.uk/siskina-owners-of-cargo-lately-on-board-v-distos-compania-naviera-sa-hl-1979
vi. https://swarb.co.uk/a-j-bekhor-and-co-ltd-v-bilton-ca-6-feb-1981/
vii. https://swarb.co.uk/mareva-compania-naviera-sa-v-international-bulkcarriers-sa-ca-1-feb-1975 /
viii. https://www.uniset.ca/other/cs4/19801AER213.html